

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- تكون بالعربية لمن يحسنها الخ .
- قوله بالعربية لمن يحسنها .
- الصحيح من المذهب : أنه لا ينعقد إلا بالعربية لم يحسنها جزم به في الوجيز و الفائق و المنور و منتخب الأزجى وقدمه في المحرر و الفروع .
- واختاره المصنف انعقاده بغيرها .
- واختاره الشارح أيضا وقال : هو أقيس .
- واختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق وغيرهم .
- وجزم به في التبصرة .
- قوله فإن قدر على تعلمهما بالعربية : لم يلزمه فى أحد الوجهين .
- يعنى إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها وأطلقهما في المذهب و مبسوك الذهب و الخلاصة و المحرر و النظم .
- أحدهما : لا يلزمه تعلمهما وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما وهو المذهب .
- اختاره القاضى و ابن عبدوس في تذكرته وصحه في التصحيح .
- وجزم به في الفصول و الوجيز و المنور وغيرهم .
- ونصره المصنف والشارح وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفروع و الفائق وغيرهم .
- والوجه الثانى : يلزمه .
- ثقال في الرعايتين و الحاوي الصغير وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية : لزمه في أصح الوجهين .
- وقدمه في الهداية و المستوعب .
- قوله فإن اقتصر على قول (قبلت) أو قال الخاطب للولي (أزوجت ؟) قال (نعم) وللمتزوج (أقبلت ؟) قال (نعم) صح ذكره الخرقى .
- نص عليه وهو المذهب .
- قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد C قطع به الجمهور ونصره الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصحه في النظم وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الفائق .
- ويحتمل أن لا يصح فيهما .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه بالمذهب لعدم لفظ (الإنكاح) و (التزويج) .
واختار الصحة في اقتصاره على قول (قبلت) دون اقتصاره على قوله (نعم) في الإيجاب
أو القبول